

ضريبة الدخل

القرار رقم (815-2021-IZJ) |

الصادر في الدعوى رقم (19542-2020-IW) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

الربط الضريبي - فرض ضريبة دخل عن العام المالي محل الخلاف - الإيرادات في القوائم المالية - عملية الفحص الميداني للشركة - ضريبة الاستقطاع وغراماتها - عدم حسم قسط الاطفاء الخاص بحق الانتفاع - الأرباح الرأسمالية - غرامة عدم تقديم الإقرار - غرامة الإخفاء - غرامة التأخير - الضريبة على ربح التخارج

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م -- أجابت الهيئة فيما يتعلق بالبند الأول: تم فرض ضريبة الدخل على المكلف في عام ٢٠٠٩م، حيث إن المكلف لم يفصح عن تلك الإيرادات في القوائم المالية المقدمة للهيئة وإنما ظهرت عند القيام بعملية الفحص الميداني لشركة وفيما يتعلق بالبند الثاني: تم إخضاع الأرباح الخاصة بشركة ... وذلك لأن تلك الأرباح خاصة بها وليس لها علاقة بشركة وفيما يتعلق بالبند الثالث: تبين أن شركة ... شركة غير مقيمة مسجلة في دولة الكويت وبذلك تعتبر شركة غير مقيمة تمارس العمل عن طريق منشأة دائمة بالمملكة وتخضع لأحكام نظام ضريبة الدخل. وفيما يتعلق بالبند الرابع: تم محاسبة شركة ... على أساس صافي الأرباح المستخرجة من الفحص الميداني لمشغل ... (شركة ...)، وأما فيما يخص اعتماد قسط الإطفاء فلا يعتد به، حيث أنه تم أخذ صافي الربح بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات الخاصة بتحقيق تلك الأرباح. وفيما يتعلق بالبند الخامس: تم احتساب أرباح رأسمالية وضريبة توزيع تم احتسابها استناداً لمواد النظام الضريبي والخاصة بالأرباح والخسائر الناتجة عن التخلص من الأصول. وفيما يتعلق بالبند السادس: المدعية لم تثبت ذلك من خلال المستندات التي تؤيد ادعائها. وفيما يتعلق بالبند السابع والثامن: تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق بالبند التاسع: تم رفض اعتراض المدعية لعدم استيفاء الناحية الشكلية لعام ٢٠١٤م على بند ضريبة التخارج لعام ٢٠١٤م لعدم سداد المكلف المبلغ المستحق عن البنود غير المعترض عليها. وفيما يتعلق بالبند العاشر: تبين للهيئة صحة وجهة نظر المكلف وبالتالي قبول اعتراضه على هذا البند ويعتبر ما تم سداؤه من قبل كافياً. وفيما يتعلق ببند إخضاع شركة ... للحلول العقارية للضريبة،

والأسعار التقديرية للغرف واحتساب ربح تقديري بنسبة ٤٠٪، وضريبة الاستقطاع وغراماتها، وغرامة الإخفاء والتسجيل، وغرامة عدم تقديم الإقرار، وغرامة التأخير، وضريبة الاستقطاع على رسوم ... وغراماتها تتمسك المدعى عليها بصحة إجراءاتها في هذه البنود - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم المستندات الثبوتية التي تؤيد خصم المصاريف ما قبل التشغيل وهي القوائم المالية الصادرة من محاسب قانوني لعام ٢٠٠٩م وتقديم ما يثبت تكبدها لهذه المصاريف خلال العام من عقود وفواتير تؤكد ذلك، وفيما يتعلق بند ضريبة الاستقطاع وغراماتها عن الأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م فإن المدعية لم تقدم ما يثبت صحة اعتراضها؛ وكذلك الأمر فيما استبعدا حصة ... من أرباح شركة ... وبند عدم حسم قسط الإطفاء الخاص بحق الانتفاع المتعلق بالأدوار الخمسة عشر التي خصتم أرباحها لشركة ... لم تقدم المدعية الاتفاقيات المتعلقة بملكية الأدوار واتفاقية حق الانتفاع والقوائم المالية والمستندات التي تثبت صحة اعتراضها، ولم تقدم المستندات المؤيدة المتمثلة في ملكية حق الانتفاع، الاتفاقيات المتعلقة بملكية الأدوار، وتقرير معتمد من المقيم المستقل كما لم تقدم أسباب عدم تضمن تكلفة الأدوار لتكلفة المرافق والخدمات العامة للبرج؛ وفيما يتعلق بغرامة عدم تقديم الإقرار؛ فإن فرض الغرامات هي نتيجة تبعية البنود المعترض عليها، وفيما يتعلق ببند الضريبة على ربح الخارج بمبلغ: (٩,٦٧٤,٢٨٢) ريالاً؛ فقد تبين أنه يمكن الرجوع والأخذ بالقواعد العامة الواردة في نظام ضريبة الدخل في شأن ما قامت به المدعية بمقارنة القيمة التعاقدية مع حقوق الملكية المباعة ممثلة في رأس المال والأرباح المرحلة وما في حكمها؛ وفيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة لعام ٢٠١٤م، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية، وفيما يتعلق ببند إخضاع شركة ... للحلول العقارية للضريبة، والأسعار التقديرية للغرف واحتساب ربح تقديري بنسبة ٤٠٪، وضريبة الاستقطاع وغراماتها، وغرامة الإخفاء والتسجيل، وغرامة عدم تقديم الإقرار، وغرامة التأخير، وغراماتها، فإن المدعى عليها لم تقدم ما يثبت أن شركة ... وكيل / ممثل نظامي لشركة - مؤدى ذلك: قبول اعتراض المدعية على البنود: إخضاع شركة ...، والأسعار التقديرية للغرف واحتساب ربح تقديري بنسبة ٤٠٪، وبند ضريبة الاستقطاع وغراماتها، وغرامة الإخفاء والتسجيل، وغرامة عدم تقديم الإقرار، وغرامة التأخير، وضريبة الاستقطاع على رسوم ... وغراماتها. ورفض ما عدا ذلك من البنود- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢) والفقرة (أ، د) من المادة رقم (٩) والمادة (١٢) والفقرة (أ، ب) من المادة (٦٠) والمادة (٦٣) والفقرة (أ) من المادة (٦٨) والفقرة (أ) من المادة (٧٦) والفقرة (أ، ب) من المادة رقم (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم

الملكي رقم: (م/١) بتاريخ: ١٠/١٠/١٤٢٥هـ

- الفقرة (١/و) من المادة (٤١) والمادة رقم (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ ٢٢/١٠/١٤٣٥هـ
- الفقرة (١) من المادة (٩) والفقرة (٧/ب) من المادة رقم (١٦) والفقرة (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ
- الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم: (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/٥/١٤٣٥هـ



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق: ٢٩/٧/٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ: ١٠/٧/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا للمدعية شركة ... السجل التجاري رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) تقدم باعتراضها على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحصرت اعتراضها على البنود الآتية: البند الأول: ضريبة الدخل عن العام المالي ٢٠٠٩م؛ حيث ذكرت أن شركة ... مملوكة بنسبة ١٠٠٪ لشركاء خليجين ويقع مقرها الرئيس في الكويت، وقامت شركة ... (الشركة الأم) بتكوين شركة ... (فرع) من أجل حق الانتفاع ب... -أحد أبراج البيت السكنية بمكة المكرمة وأن شركة ... (فرع) تقع إدارتها الرئيسة في المملكة، وأن مدراءها التنفيذيون مقيمون في المملكة بالإضافة إلى أن اجتماعات مجالس إدارتها تعقد في المملكة، وعليه فإن شركة ... (الشركة الأم) تخضع للزكاة كونها شركة غير مقيمة تمارس النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة بالإضافة إلى أنها مملوكة بنسبة ١٠٠٪ لشركاء خليجين؛ وبالتالي تخضع للزكاة أسوة بالمنشآت السعودية، وفيما يتعلق بإضافة إيرادات غير مصرح عنها إلى الوعاء الضريبي، قامت المدعى عليها بفرض ضريبة الدخل على صافي الربح من واقع البيانات المقدمة أثناء الفحص الميداني من شركة ... ، حيث تم اخضاع صافي الربح بمبلغ: (١٠,٠٩١,٧٨٣) ريالاً وذلك من غير الأخذ بالمصاريف المتعلقة به بمبلغ: (١٠,٨٤٧,٧٠٩) ريالات حيث أفادت المدعية بأنه في عام ٢٠٠٩م كان هناك فترة تشغيل تجريبية لشركة ... للفترة من ١/١١/٢٠٠٩م إلى ٣١/١٢/٢٠٠٩م أي فترة شهرين حيث بلغ صافي ربح الفترة مبلغ: (١٠,٠٩١,٧٨٣) ريالاً وذلك قبل

خصم مصاريف ما قبل الافتتاح بمبلغ: (١٠,٨٤٧,٧٠٩) ريالاً وبخصم هذه المصاريف تصبح صافي النتيجة خسارة بمبلغ: (٧٥٥,٩٢٦) ريالاً، وحيث إن المدعى عليها (الهيئة) لم تأخذ بالمصاريف التشغيلية المحملة من قبل الشركة المديرة للبرج وهي شركة ... حيث يعد ذلك مغالطة من جهة الهيئة؛ وبالتالي يجب حسم المصاريف ما قبل التشغيل لكونها جائزة الحسم نظاماً. وفيما يتعلق بالبند الثاني: ضريبة الاستقطاع وغراماتها عن الأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م ترى المدعية أن ضريبة الاستقطاع تتوجب على الأرباح بعد أن يتم توزيعها وسدادها للشركاء، كما أن هذه الأرباح تخص شركة برج (الشركة المقيمة) التي تم الإفصاح عنها في القوائم المالية والتي تم توزيعها بما يعادل (١٦٠ مليون ريال في عام ٢٠١٤م) و (٢٢٠ مليون ريال في عام ٢٠١٥م) وتم سداد ضريبة الاستقطاع بناء على المسدد منها لشركة برج ... (الشركة غير المقيمة) وأنها قامت بتزويد المدعى عليها بالمستندات الثبوتية للسداد؛ وبالتالي فإن إخضاعها لضريبة الاستقطاع مرة أخرى فيه ازدواجية كما أن ما ورد في خطاب رفض الاعتراض بأن تلك الأرباح تخص ... وليس لها علاقة ببرج ... هو أمر غير صحيح وفيه مغالطة؛ لأن الأرباح الخاصة ببرج ... قامت المدعى عليها بقسمتها إلى قسمين، القسم الأول ... والقسم الثاني ... علماً بأن اجمالي الأرباح تخص شركة ... عن ٣١ دور. وفيما يتعلق بالبند الثالث: استبعاد حصة ... من أرباح شركة ...؛ تعترض المدعية على استبعاد حصة شركة ... البالغة (٢٥٪) من أرباح النشاط ومن الربح الرأسمالي. وفيما يتعلق بالبند الرابع: عدم حسم قسط الاطفاء الخاص بحق الانتفاع المتعلق بالأدوار الخمسة عشر التي خصت أرباحها لشركة ...؛ تعترض المدعية على عدم حسم الاطفاء المتعلق بحق الانتفاع عن الـ (١٥) دور من صافي الربح الخاص بشركة ... وفيما يتعلق بالبند الخامس: بند الأرباح الرأسمالية لعام ٢٠١٠م؛ تعترض المدعية على احتساب المدعى عليها أرباحاً رأسمالية بمبلغ: (١٨٧,٨٣٠,١١٩) ريالاً ناتجة عن تحويل حق الانتفاع من شركة ... إلى شركة ... وفيما يتعلق بالبند السادس: غرامة عدم تقديم الإقرار؛ تعترض المدعية على فرض ضريبة الدخل على الشركة المملوكة لشركاء خليجين. وفيما يتعلق بالبند السابع: غرامة الإخفاء؛ تعترض المدعية على فرض غرامة الإخفاء بواقع ٢٥٪ وفيما يتعلق بالبند الثامن: غرامة التأخير؛ تعترض المدعية على فرض غرامة التأخير عن الأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م. وفيما يتعلق بالبند التاسع: الضريبة على ربح التخارج بمبلغ: (٩,٦٧٤,٢٨٢) ريالاً؛ تعترض المدعية احتساب المدعى عليه ضريبة أرباحاً رأسمالية ذلك أن المدعى عليها قامت باحتساب ضريبة رأسمالية وفرض غرامة ناتجة عن تخارج الشريك / ... عن بيع حصته بالشركة البالغة ١٠٪. وفيما يتعلق بالبند العاشر: ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة لعام ٢٠١٤م. وبند إخضاع شركة ... والأسعار التقديرية للغرف واحتساب ربح تقديري بنسبة ٤٠٪، وضريبة الاستقطاع وغراماتها، وغرامة الإخفاء والتسجيل، وغرامة عدم تقديم الإقرار، وغرامة التأخير، وضريبة الاستقطاع على رسوم ... وغراماتها، أن شركة ... (الكويت) هي شركة ذات ذمة مالية منفصلة وليست ذات علاقة بشركة ... أو ... ولذلك يتم الاعتراض على ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع والغرامات المختلفة المستحقة عليها بموجب مذكرة

اعتراض منفصلة تقدم من الشركة أو المفوض عنها بهذا الخصوص.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بأنه فيما يتعلق بالبند الأول: ضريبة الدخل عن العام المالي ٢٠٠٩م تم فرض ضريبة الدخل على المكلف في عام ٢٠٠٩م، حيث إن المكلف لم يفصح عن تلك الإيرادات في القوائم المالية المقدمة للهيئة وانما ظهرت عند القيام بعملية الفحص الميداني لشركة ...، وعليه فإن اعتماد مصاريف ما قبل التشغيل بمبلغ: (١٠,٨٤٧,٧٠٩) ريالاً لا يعتد بها، وذلك لأن الهيئة أخذت صافي الربح بعد خصم جميع المصاريف التي حققت تلك الأرباح من واقع البيانات المقدمة من شركة ... وفيما يتعلق بالبند الثاني: ضريبة الاستقطاع وغراماتها عن الأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م تم إخضاع الأرباح الخاصة بشركة ... وذلك لأن تلك الأرباح خاصة بها وليس لها علاقة بشركة ...، حيث إن الأرباح الخاصة ... قد تأثرت بالمصاريف العمومية والادارية ومصاريف التمويل ومصاريف أخرى وليس لشركة ... أي علاقة بها. وفيما يتعلق بالبند الثالث: استبعاد حصة ... من أرباح شركة ... أن شركة ... -شركة غير مقيمة مسجلة في دولة الكويت وبذلك تعتبر شركة غير مقيمة تمارس العمل عن طريق منشأة دائمة بالمملكة وتخضع لأحكام نظام ضريبة الدخل، كما أن حصة شركة ... من أرباح النشاط التي يطالب المكلف بحسمها من أرباح العام سوف يتم معالجتها في الملف الزكوي لشركة ... طبقاً للائحة الزكاة الشرعية وذلك حال ثبوت هذه الشراكة التي أوضحتها الشركة في اعتراضها والتحقق من ادراجها في حسابات شركة وفيما يتعلق بالبند الرابع: عدم حسم قسط الإطفاء الخاص بحق الانتفاع المتعلق بالأدوار الخمسة عشر التي خصصت لأرباحها لشركة ... تم محاسبة شركة ... على أساس صافي الأرباح المستخرجة من الفحص الميداني لمشغل البرج (شركة ...) والذي أظهر صافي الأرباح الخاصة بجميع الأدوار، وقد تم الأخذ بالأدوار التي تخص برج ... ومحاسبتها، وأما فيما يخص اعتماد قسط الإطفاء فلا يعتد به، حيث أنه تم أخذ صافي الربح بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات الخاصة بتحقيق تلك الأرباح. وفيما يتعلق بالبند الخامس: بند الأرباح الرأسمالية لعام ٢٠١٠م تم احتساب ارباح رأسمالية وضريبة توزيع تم احتسابها استناداً للمادة (٩) من النظام الضريبي والخاصة بالأرباح والخسائر الناتجة عن التخلص من الأصول فقرة (أ). وفيما يتعلق بالبند السادس: غرامة عدم تقديم الاقرار أن المدعية لم تثبت ذلك من خلال المستندات التي تؤيد ادعائها. وفيما يتعلق بالبند السابع: غرامة الإخفاء تم فرض الغرامة بموجب المادة رقم: (٧٧) فقرة (ب) من نظام ضريبة الدخل. وفيما يتعلق بالبند الثامن: غرامة التأخير تم فرض الغرامة بموجب المادة رقم: (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل. وفيما يتعلق بالبند التاسع: الضريبة على ربح التخارج تم رفض اعتراض المدعية لعدم استيفاء الناجية الشكلية لعام ٢٠١٤م على بند ضريبة التخارج لعام ٢٠١٤م لعدم سداد المكلف المبلغ المستحق عن البنود غير المعترض عليها. وفيما يتعلق بالبند العاشر: ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة لعام ٢٠١٤م بعد الاطلاع وعملية الفحص تبين للهيئة صحة وجهة نظر المكلف وبالتالي قبول اعتراضه على هذا البند ويعتبر ما تم سداؤه من قبل كافياً. وفيما يتعلق ببند اخضاع شركة ... للحلول العقارية للضريبة،

والأسعار التقديرية للغرف واحتساب ربح تقديري بنسبة ٤٠٪، وضريبة الاستقطاع وغراماتها، وغرامة الإخفاء والتسجيل، وغرامة عدم تقديم الإقرار، وغرامة التأخير، وضريبة الاستقطاع على رسوم ... وغراماتها تتمسك المدعى عليها بصحة إجراءاتها في هذه البنود.

وفي يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٧/١١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ: ٠٤/ ٠٦/ ١٤٤٢هـ، وفيها طلب وكيل المدعية الإمهال لتقديم المستندات الثبوتية المؤيدة لاعتراضه، وطلبت الدائرة إرفاقها على موقع الأمانة العامة للجان الضريبية خلال (١٥) يوماً من تاريخ الجلسة. وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الخميس بتاريخ: ٢٠٢١/٠٧/٢٩م في تمام الساعة الخامسة مساءً، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الخامسة والنصف مساءً.

وفي يوم الخميس الموافق: ٢٠٢١/٠٧/٢٩م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المدعى عليها علي ... ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ٠٤/ ٠٦/ ١٤٤٢هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٤/ ٠٣/ ١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٠/ ٠٦/ ١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٥/ ١٠/ ١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١١/ ٠٦/ ١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/ ٠٤/ ١٤٤١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/ ٠٤/ ١٤٤١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف

الدعوى، وما أبداه طرفاها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م، حيث ينحصر اعتراض المدّعية على سبعة عشر بنداً، بيانها تالياً:

فيما يتعلق بالبند الأول: ضريبة الدخل عن العام المالي ٢٠٠٩م؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها في فرض ضريبة دخل عن العام المالي محل الخلاف، فيما دفعت المدعى عليها أن المدعية لم تفصح عن تلك الإيرادات في القوائم المالية المقدمة للمدعى عليها وإنما ظهرت عند القيام بعملية الفحص الميداني لشركة... الدولية. وحيث نصت المادة رقم: (٢) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) بتاريخ: ١٥/١/١٤٢٥هـ على: «الأشخاص الخاضعون للضريبة هم: ج - الشخص غير المقيم الذي يمارس النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة. د - الشخص غير المقيم الذي لديه دخل خاضع للضريبة من مصادر في المملكة دون أن يكون له منشأة دائمة فيها.» ونصت المادة رقم: (٣) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) بتاريخ: ١٥/١/١٤٢٥هـ على: «أ - يعد الشخص الطبيعي مقيماً في المملكة في السنة الضريبية إذا توافر فيه أي من الشرطين الآتيين: ١ - أن يكون له مسكن دائم في المملكة، وأن يقيم في المملكة لمدة لا تقل في مجموعها عن ثلاثين (٣٠) يوماً في السنة الضريبية. ٢ - أن يقيم في المملكة لمدة لا تقل عن مائة وثلاثة وثمانين (١٨٣) يوماً في السنة الضريبية لأغراض هذه الفقرة، تعد الإقامة في المملكة لجزء من اليوم إقامة ليوم كامل، ولا تعد إقامة شخص في المملكة وهو في حالة عبور بين نقطتين خارجها (ترانزيت، ب - تعد الشركة مقيمة في المملكة خلال السنة الضريبية إذا توافر فيها أي من الشرطين الآتيين: ١ - أن تكون منشأة وفقاً لنظام الشركات. ٢ - أن تقع إدارتها الرئيسة في المملكة.» بناءً على ما تقدم، وحيث تبين أن شركة برج ... السعودية (الجهة المقيمة) شركة سعودية وفقاً لنظام الشركات في المملكة وتقع إدارتها الرئيسة في المملكة، وحيث تعد شركة... منشأة دائمة لشركة... (الجهة غير المقيمة). وأن المدعية تطالب بإخضاعها للزكاة كونها من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بينما لم تقدم عقد التأسيس لشركة برج... (الجهة غير المقيمة) للتأكد من الشركات التابعة لها. وفيما يتعلق بإيرادات غير مصرح عنها وعدم اعتماد مصاريف ما قبل التشغيل بمبلغ: (١٠,٨٤٧,٧٠٩) ريالاً، حيث إن المدعى عليها قامت باعتماد صافي الربح من واقع دفاتر شركة... (المشغلة) وتطالب المدعية بالأخذ بالمصاريف ما قبل الافتتاح عن فترة الشهرين في عام ٢٠٠٩م، وحيث لم يتم توضيح أين تم قيد هذه الإيرادات والمصاريف والخسارة الناتجة عن الفرق بينهما في دفاتر الشركة المشغلة أو في سجلاتها المحاسبية، وحيث لم تقدم المدعية المستندات الثبوتية التي تؤيد خصم المصاريف ما قبل التشغيل وهي القوائم المالية الصادرة من محاسب قانوني لعام ٢٠٠٩م وتقديم ما يثبت تكبدها لهذه المصاريف خلال العام من عقود وفواتير تؤكد ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند ضريبة الدخل عن العام المالي ٢٠٠٩م.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: ضريبة الاستقطاع وغراماتها عن الأعوام من ٢٠٠٩م

إلى ٢٠١٤م؛ تعترض المدعية على قرار المدعى عليها ذلك أن ضريبة الاستقطاع تتوجب على الأرباح بعد أن يتم توزيعها وسدادها للشركاء، في حين دفعت المدعى عليها بأنه تم إخضاع الأرباح الخاصة بشركة برج ... وذلك لأن تلك الأرباح خاصة بها وليس لها علاقة بشركة برج ... ، حيث إن الأرباح الخاصة ببرج ... قد تأثرت بالمصاريف العمومية والإدارية ومصاريف التمويل ومصاريف أخرى وليس لشركة برج ... أي علاقة بها. وحيث نصت الفقرة (د) من المادة الثانية في فقرتها من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٥/١٠/١٤٢٥هـ على أن «د- الشخص غير المقيم الذي لديه دخل آخر خاضع للضريبة من مصادر في المملكة». ونصت الفقرة (أ) من المادة الثامنة والستين من نظام ضريبة الدخل على أن: «يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية». ونصت الفقرة رقم: (٨) من المادة الثالثة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن «تفرض ضريبة الاستقطاع حسب النسب المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة على كامل المبلغ المدفوع لغير المقيم بغض النظر عن أي مصروف تكبده لتحقيق هذا الدخل وبغض النظر عن مدى نظامية قبوله أو جزء منه كمصروف جائز الحسم ولو كانت المبالغ المدفوعة تعود إلى عقود أبرمت بتاريخ سابق لنفاذ هذا النظام». وبناءً على ما تقدم، حيث إن المدعية لم تقدم ما يثبت صحة اعتراضها؛ حيث لم تقدم ايصالات سداد الضريبة المستحقة على الأرباح المحولة، وقرارات ضريبة الاستقطاع ومحضر قرار الشركاء بتوزيع الأرباح في عامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م والقوائم المالية عن الأعوام محل الخلاف، وحيث إن واقعة الدفع تتمثل في سداد المبالغ بأي آلية كانت سواء من خلال عمليات السداد الاعتيادية المباشرة المعروفة أو من خلال عمليات المقاصة أو التسوية بين الحسابات الدائنة والمدينة أو من خلال تقديم الخدمات المتبادلة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند ضريبة الاستقطاع وغراماتها عن الأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: استبعاد حصة ... شركة ... تعترض المدعية على استبعاد حصة شركة ... البالغة (٢٥٪) من ارباح النشاط ومن الربح الرأسمالي، في حين دفعت المدعى عليها أن شركة ... شركة غير مقيمة مسجلة في دولة الكويت وبذلك تعتبر شركة غير مقيمة تمارس العمل عن طريق منشأة دائمة بالمملكة وتخضع لأحكام نظام ضريبة الدخل. وحيث نصت الفقرة رقم: (٣) من المادة رقم: (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ على: «٣- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديره وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة». بناءً على ما تقدم، وحيث إن الخلاف مستندي،

وبما أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لاعتراضها والمتمثلة في عقود التأسيس لشركتي برج... وشركة ... ، والقوائم المالية لكل شركة على حده، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند استبعاد حصة ... السعودية من أرباح شركة ...

وفيما يتعلق بالبند الرابع: عدم حسم قسط الإطفاء الخاص بحق الانتفاع المتعلق بالأدوار الخمسة عشر التي خصتم أرباحها لشركة... بالكويت تعترض المدعية على عدم حسم الإطفاء المتعلق بحق الانتفاع عن الـ (١٥) دور من صافي الربح الخاص بشركة برج... العقارية بالكويت، في حين دفعت المدعى عليها بالكويت تم محاسبة شركة... الكويت على أساس صافي الأرباح المستخرجة من الفحص الميداني، وأما فيما يخص اعتماد قسط الإطفاء فلا يعتد به، حيث أنه تم أخذ صافي الربح بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات الخاصة بتحقيق تلك الأرباح. وحيث نصت المادة رقم: (١٢) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ على أن: «جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، والمتكبدة خلال السنة الضريبية هي مصاريف جائزة الحسم عند احتساب الوعاء الضريبي، باستثناء أي مصاريف ذات طبيعة رأسمالية، والمصاريف الأخرى غير جائزة الحسم بمقتضى المادة الثالثة عشرة من هذا النظام، والأحكام الأخرى في هذا الفصل.» ونصت الفقرة (١) من المادة رقم: (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١ هـ على: «المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: ١- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية.» كما نصت الفقرة رقم: (٣) من المادة رقم: (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ على: «٣- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة.» بناءً على ما تقدم، وحيث إن المدعية لم تقدم ما يؤيد اعتراضها ولم تقدم الاتفاقيات المتعلقة بملكية الأدوار واتفاقية حق الانتفاع والقوائم المالية والمستندات التي تثبت صحة اعتراضها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند عدم حسم قسط الإطفاء الخاص بحق الانتفاع المتعلق بالأدوار الخمسة عشر التي خصتم أرباحها لشركة ... بالكويت.

وفيما يتعلق بالبند الخامس: الأرباح الرأسمالية لعام ٢٠١٠م؛ تعترض المدعية على

احتساب المدعي عليها ارباح رأسمالية قدرها (١١٩,٨٣٠,١٨٧) ريالاً، في حين دفعت المدعى عليها بأنه تم احتساب ارباح رأسمالية وضريبة توزيع تم احتسابها استناداً للمادة (٩) من النظام الضريبي والخاصة بالأرباح والخسائر الناتجة عن التخلص من الأصول فقرة (أ). وحيث نصت الفقرة (أ، د) من المادة رقم: (٩) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ على أن «الأرباح أو الخسائر الناتجة عن التخلص من الأصول: أ - الربح أو الخسارة المتحققة من التخلص من الأصل هو الفرق بين التعويض المستلم عن الأصل وأساس التكلفة له. د - أساس تكلفة الأصل الذي يشتريه المكلّف أو ينتجه أو يصنعه أو يشيده بنفسه هو المبلغ الذي يسدده المكلّف عن الأصل أو يتكبده نقداً أو عينا في عملية الحصول عليه»؛ وبناءً على ما تقدم، وحيث إن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة المتمثلة في ملكية حق الانتفاع، الاتفاقيات المتعلقة بملكية الأدوار، وتقرير معتمد من المقيم المستقل كما لم تقدم أسباب عدم تضمن تكلفة الأدوار لتكلفة المرافق والخدمات العامة للبرج علماً بأنه طبقاً لمعايير المحاسبة السعودية- الأصول الثابتة، حيث تعتبر القيمة العادلة للأصل الثابت في تاريخ اقتنائه - الأساس في قياسه وإثباته عند تاريخ اقتنائه. ويجب قياس وإثبات الأصل الثابت على أساس المبلغ النقدي المدفوع مقابل تكلفة اقتنائه. وتشمل تكلفة الاقتناء سعر شراء الأصل، وتكلفة الشحن، والنقل، والتأمين، والرسوم الجمركية، والتكاليف الأخرى المباشرة التي يتم إنفاقها على الأصل المشتري ليصل إلى المكان المحدد وبالحالة التي تجعله صالحاً للاستعمال. وبما أن المدعية لم تقدم ما يؤيد اعتراضها الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الأرباح الرأسمالية لعام ٢٠١٠م.

وفيما يتعلق بالبند السادس: غرامة عدم تقديم الإقرار؛ تعترض المدعية على فرض ضريبة الدخل على الشركة المملوكة لشركاء خليجيون، في حين دفعت المدعى عليها أن المدعية لم تثبت ذلك من خلال المستندات التي تؤيد ادعائها. وحيث نصت الفقرة (أ، ب) من المادة رقم: (٦٠) من نظام ضريبة الدخل المتعلقة بالإقرارات على أن: «أ- يجب على كل مكلّف مطالب بتقديم إقرار أن يقدمه وفقاً للنموذج المعتمد ، وتدوين رقمه المميز عليه ، وتسديد الضريبة المستحقة بموجبه إلى المصلحة. ب- يجب تقديم الإقرار الضريبي خلال مائة وعشرين يوماً من انتهاء السنة الضريبية التي يمثلها الإقرار.» ونصت الفقرة (أ) من المادة رقم: (٧٦) من نظام ضريبة الدخل المتعلقة بالإقرارات على أن: «أ - تفرض غرامة على المكلّف الذي لا يتقيد بأحكام الفقرات (أ ، ب ، د ، و) من المادة السنتين من هذا النظام مقدارها واحد بالمائة (١٪) من إجمالي إيراداته على ألا تتجاوز عشرين ألف (٢٠,٠٠٠) ريال .» وبناءً على ما تقدم، حيث إن المدعية مطالبة بتقديم إقرارها وفق نموذج معتمد وتسديد الضريبة المستحقة بموجب إقراره خلال (١٢٠) يوماً من انتهاء السنة الضريبية التي يمثلها الإقرار، وإلا ترتب على مخالفة ذلك أو التأخر عنه أن تدفع المدعية غرامة عدم تقديم الإقرار التي نصت عليها المادة رقم: (٧٦) من نظام ضريبة الدخل والمادة رقم: (٦٧) من اللائحة التنفيذية، كما أن فرض الغرامات هي نتيجة تبعية للبنود المعترض عليها، وحيث خلصت الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية

في البنود السابقة أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند غرامة عدم تقديم الإقرار.

وفيما يتعلق بالبند السابع: غرامة الإخفاء تعترض المدعية على فرض غرامة الإخفاء بواقع ٢٥٪، في حين دفعت المدعى عليها أنه تم فرض الغرامة بموجب المادة رقم: (٧٧) فقرة (ب) من نظام ضريبة الدخل. وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة رقم: (٧٧) من نظام ضريبة الدخل المتعلقة بالإقرارات على «ب- علاوة على الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (أ) من هذه المادة، تفرض على المكلف غرامة مالية قدرها خمسة وعشرون بالمائة (٢٥٪) من فرق الضريبة الناتجة عن تقديم المكلف أو محاسبه القانوني معلومات غير حقيقية أو الغش بقصد التهرب من الضريبة، وعلى الأخص في الحالات الآتية: ٤- عدم الإفصاح عن نشاط أو أكثر من أنواع النشاط التي تخضع للضريبة.» وحيث إن فرض الغرامات هي نتيجة تبعية للبنود المعترض عليها، وحيث خلصت الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في البنود السابقة أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند غرامة الإخفاء.

وفيما يتعلق بالبند الثامن: غرامة التأخير تعترض المدعية على فرض غرامة التأخير عن الأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م، في حين دفعت المدعى عليها أنه تم فرض الغرامة بموجب المادة رقم: (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل. وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة رقم: (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ على: «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد»، واستناداً على الفقرة (١) من المادة رقم: (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم: (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ والتي نصت على ما يلي: «تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة ١٪ من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة». بناءً على ما تقدم، وحيث إن غرامة التأخير تحسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها المدعى عليها، وحيث إن الخلاف بين الطرفين خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وبما أن فرض الغرامات هي نتيجة تبعية للبنود المعترض عليها؛ عليه رأيت الدائرة صحة إجراء المدعى عليها بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض اعتراض المدعية فيها، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء قرار المدعى عليها لسقوط أصل فرض الضريبة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل إجراء المدعى عليها بفرض غرامة التأخير؛ وفقاً لما أنتهى إليه هذا القرار..

وفيما يتعلق بالبند التاسع: الضريبة على ربح التخارج بمبلغ: (٩,٦٧٤,٢٨٢) ريالاً؛ تعترض المدعية على حساب المدعى عليها ضريبة على الأرباح الرأسمالية، في حين دفعت المدعى عليها أنه تم رفض اعتراض المدعية لعدم استيفاء الناحية الشكلية لعام ٢٠١٤م على بند ضريبة التخارج لعام ٢٠١٤م، ولعدم سداد المكلّف المبلغ المستحق عن البنود غير المعترض عليها. واستناداً على الفقرتين (أ) و (د) من المادة رقم: (٩) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ اللتين نصتا على أن: «أ - الربح أو الخسارة المتحققة من التخلص من الأصل هو: الفرق بين التعويض المستلم عن الأصل وأساس التكلفة له. د - أساس تكلفة الأصل الذي يشتريه المكلّف أو ينتجه أو يصنعه أو يشيده بنفسه هو: المبلغ الذي يسدده المكلّف عن الأصل أو يتكبده نقداً أو عيناً في عملية الحصول عليه»؛ وعلى الفقرة (٧/ب) من المادة رقم: (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٦/١١هـ التي نصت على: «إذا كان الأصل المباع عبارة عن حصة في شركة أموال، يتم تحديد القيمة البيعية على أساس القيمة التعاقدية، أو القيمة السوقية لهذه الحصة، أو القيمة الدفترية لها في حسابات الشركة أيهما أكبر، ويتم مقارنتها بأساس تكلفة الأصل لتحديد الربح الرأسمالي»؛ وبناءً على ما تقدم، وباستقراء النصوص النظامية المذكورة أعلاه، وفي ظل غياب نص صريح في نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية لتحديد أساس التكلفة لأغراض احتساب الأرباح الرأسمالية فيما يخص التخارج في شركات الأموال، لذا يتبين أنه يمكن الرجوع والأخذ بالقواعد العامة الواردة في نظام ضريبة الدخل في شأن ما قامت به المدعية بمقارنة القيمة التعاقدية مع حقوق الملكية المباعة ممثلة في رأس المال والأرباح المرحطة وما في حكمها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية على بند الضرائب على الأرباح الرأس مالية بحساب أساس التكلفة بناءً على حقوق الملكية الظاهرة في القوائم المالية؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية على بند الضريبة على ربح التخارج.

وفيما يتعلق بالبند العاشر: ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة لعام ٢٠١٤م، وحيث نصت المادة رقم: (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ على أن: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك» واستناداً على الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم: (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»؛ وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية بناءً على المذكرة الجوابية المقدمة بتاريخ: ٢٠١٩/١٠/١٣م التي ورد

فيها: «بعد الاطلاع وعملية الفحص تبين للهيئة صحة وجهة نظر المكلف؛ وبالتالي قبول اعتراضه على هذا البند ويعتبر ما تم سداده من قبل كافياً»، وعليه تنتهي الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف حول بند ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة لعام ٢٠١٤م.

وفيما يتعلق ببند اخضاع شركة ... للطلول العقارية للضريبة، والأسعار التقديرية للغرف واحتساب ربح تقديري بنسبة ٤٠٪، وضريبة الاستقطاع وغراماتها، وغرامة الإخفاء والتسجيل، وغرامة عدم تقديم الإقرار، وغرامة التأخير، وضريبة الاستقطاع على رسوم ... وغراماتها، نصت الفقرة (١/و) من المادة رقم: (٤١) من نظام المرافعات الشرعية والصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م) وتاريخ: ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ الموافق: ٢٠١٣/١١/٢٥م على أن: «ترفع الدعوى من المدعي بصحيفة - موقعة منه أو ممن يمثله - تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم. ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية: و- موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده.» وحيث إن المدعى عليها لم تقدم ما يثبت أن شركة ... وكيل / ممثل نظامي لشركة ... ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية على كافة هذه البنود.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند ضريبة الدخل عن العام المالي ٢٠٠٩م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند ضريبة الاستقطاع وغراماتها عن الأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند استبعاد حصة ... من أرباح شركة

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند عدم حسم قسط الاطفاء الخاص بحق الانتفاع المتعلق بالادوار الخمسة عشر التي خصصت لأرباحها لشركة

خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند الأرباح الرأسمالية لعام ٢٠١٠م.

سادساً: رفض اعتراض المدعية على بند غرامة عدم تقديم الإقرار.

سابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند غرامة الإخفاء.

ثامناً: تعديل إجراء المدعى عليها بخصوص بند غرامة التأخير؛ وفقاً لما انتهى إليه هذا القرار.

تاسعاً: قبول اعتراض المدعية على بند الضريبة على ربح التخارج.

عاشرًا: إثبات انتهاء الخلاف حول بند ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة لعام ٢٠١٤م.

الحادي عشر: قبول اعتراض المدعية على البنود: إخضاع شركة ... ، والأسعار التقديرية للغرف واحتساب ربح تقديري بنسبة ٤٠٪، وبند ضريبة الاستقطاع وغراماتها، وغرامة الإخفاء والتسجيل، وغرامة عدم تقديم الإقرار، وغرامة التأخير، وضريبة الاستقطاع على رسوم ... وغراماتها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.